

القاعدة التاسعة عشر شرح قواعد المنظومة النسية للشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اقت الفعل بوقت فاحكمي بفوته لفوته فلتلعمي. نعم العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفووات وقتها الا من عذر - 00:00:16

فالصلوة عبادة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فإذا اخرج الانسان الصلاة عن وقتها فهل يقضيها ولا لا؟ ننظر الى السبب ان كان فوتها بالعذر الشرعي فله قضاوها ان فوتها بلا عذر شرعي فلا يسوغ له قضاوها مطلقا. واختاره ابو العباس. وان كان خلاف المذاهب الاربعة لكن هو هو القول الصحيح - 00:00:42

لانها عبادة مؤقتة بوقت وقد اخرجها عن وقتها بلا عذر والقضاء لابد فيه من امر جديد والامر الجديد انما جاء في المعنوز لا في المتعتمد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارها لها الا ذلك. هذا في المعنوز فقط لانه - 00:01:06

ليس اهلا لتفويت المصلحة عليه فشرع له تداركها. واما من فوت المصلحة متعمدا فطرز يا اخي. والله ما تستطيع تقضيتها حتى ولو بعد. حتى ولو تبت ما تقضيها فاتتك خلاص - 00:01:30

انما توبتك قد ترفع اللائم عند الله. اما قضاوها لا من افطر يوما من رمضان متعمدا فلما قضاء عليه وزيادة وقضي يوما ما كان زيادة ضعيفة لعدول البخاري ومسلم عنها - 00:01:44

واما من افطر يوما من رمضان بالعذر فاقضه من فاتته زكاة الفطر لانه نام في صبح العيد ولا استيقظ الا الساعة عشر يخرج زكاة الفطر ولا لا؟ يخرجها لانها عبادة مؤقتة بوقت فتفوت وقتها - 00:01:59

تفتفوت بفواته الا من عذر وهذا اخرجها معنوز لكن لو انه اخرجها عن وقتها بلا عذر فبكيفك يا اخي صدقة من الصدقات ما ماعاد تسمى ما عاد تسمى يا شيخ له زكاة. الوتر في سنن ابي داود بساند صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال - 00:02:13

النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلها اذا ذكر او استيقظ طب لو ان الانسان ترك الليل وتر الليلة عمدا او يشرع له قضاوه؟ الجواب لا - 00:02:33

فاما هذا حكم عام في جميع العبادات المؤقتة اي العبادة التي لها وقت ابتداء ووقت انتهاء فلا تفعلها قبل وقتها واياك ان تخرجها عن وقتها. فان اخرجتها عن وقتها فلا يخلو اخراجك. من كم يا جماعة؟ حالتين. من حالتين اما بعذر فلك - 00:02:47

ان تقمي واما بعذر فلا يحل لك القضاء وانما يجب عليك التوبة والاستكثار من جنس هذه العباد حتى النافلة القبلية النافلة اللي قبل الظهر لو ان الانسان تركها عمدا فلا يشرع له قضاوه. لكن لو تركها نسيانا او ظيق وقت - 00:03:09

في شرع له قضاوه في الصحيحين من حديث كريب ان عبد الله ابن عباس والممسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ارسلوه الى ام الى عائشة يسألونها قال تنهى عن الركعتين بعد العصر - 00:03:30

فدخلت عليها فقالت سل عن ذلك ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة. فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ورأيته يصليهما فبعثت اليه الجارية. فقلت له - 00:03:44

تقول ام سلمة اراك تنهى عنهما وتصليهما؟ قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اثاني وفدي عبد قسم شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان. اخرجها لعذر فقضاهما - [00:03:57](#)

لما نام عن صلاة الفجر قضى سنته لانه نام عن صلاة الفجر فاذا هذا في العبادات المؤقتة سواء واجبة او مندوبة. متى ما اخرجت العبادة المؤقتة عن وقتها بالعذر تقضي بدون عذر؟ باي باي - [00:04:13](#)

يخرجها بدون عذر واخليه يقضي هو الذي فوت المصلحة على نفسه اختيارا كانه متكبر او متغطس عنها. كيفك لكن ذا الضعيف اللي فوتها مسكينة بعذر هذا هل هو اهل لتفويت المصلحة عليه - [00:04:28](#)

ليس اهله يجييك واحد يقول لما اوجبتم القضاء على المعدور فايجب القضاء على المتعمد من باب اولى نقول لا انت ما عرفت المأخذ نحن اوجبنا القضاء على المعدور اذا رك المصلحة لانه ليس اهلا لتفويتها فهو امر رحمة - [00:04:46](#)

ومنعنا قضاء المتعمد لانه ليس اهلا لتدارك المصلحة فمنعنا منع عقوبة وامرنا للاول امر رحمة اف يجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون - [00:05:04](#)